

## التنظيم القانوني للتأمين من مخاطر التلوث النفطي للبحار "محافظة البصرة أنموذجاً".

*Al regulation of insurance against the risks of oil's pollution of the seas**"Al-Basra governorate "*

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد الدكتور اشراق صباح صاحب

جامعة كربلاء / كلية القانون

## الخلاصة

لاشك في ان عمليات النقل البحري لصادرات النفط عبر البحار والمحيطات مستمرة سواء عن طريق ناقلات النفط العملاقة ام المتوسطة ام الصغيرة وهي بالطبع قد تكون عرضة لحوادث الاصطدام والاعاصير البحرية او الخلل في المحركات وما شابه ذلك الامر الذي يؤدي الى انسكاب النفط الخام في البحار والمحيطات ما يؤدي الى حدوث كارثة بيئية ناتجة عن تجمع الكتل النفطية وهذا الامر يؤدي الى خطورة على البيئة البحرية والكائنات الحية فيه بل وقد يمتد الى الاراضي واليابسة بل ويمتد خارج نطاق القارات ما يعطيه الطابع الدولي. ولاشك في ان العراق هو احد البلدان المنتجة والمصدرة للنفط الخام والمستوردة ايضا للمشتقات النفطية والتي تمر عبر موانئه ناقلات النفط المصدرة والمستوردة الامر الذي يكون مدعاة لتعرض هذه الناقلات للحوادث وما يترتب على ذلك من اضرار جسيمة قد تصيب البحر والذي يمثل المنفذ البحري الوحيد الذي يطل على الخليج العربي على اعتبار ان محافظة البصرة هي تمثل الواجهة البحرية الوحيدة للعراق وهذا ما دفعنا لاختيارها أنموذجاً للبحث. ولاشك في ان الاستكشافات النفطية والتنقيب عن الابار النفطية شكل ولا يزال مخاطر جمة على البيئة عموماً وعلى سكان المنطقة بالخصوص، والعراق واحد من البلدان التي تعتمد على الانتاج النفطي في مواردها المالية للحد الذي لازالت عمليات التنقيب والاستكشاف مستمرة وهذا الامر يشكل نوعاً من انواع المخاطر التي لها اضرار جسيمة على البيئة والكائنات الحية الامر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى امكانية التأمين على مثل هذا النوع من المخاطر في التشريع العراقي وهل ان التشريعات النافذة تستوعب مثل هذا النوع من التأمين ام؟ ولاسيما اذا ما علمنا انه ضرر غير مباشر او عمدي في اغلب الاحوال، وهل نحن بحاجة الى تنظيم قانوني يسد النقص الحاصل في المنظومة التشريعية التجارية والخاصة بتمثل هذا النوع من التأمين؟

**الكلمات المفتاحية:** التلوث النفطي، التأمين التعاوني، صناديق التعويضات، مخاطر التلوث.

Abstract.<sup>1</sup>

There is no doubt that the maritime transport of oil exports across the seas and oceans continues, whether by giant, medium or small oil tankers. Of course, it may be subject to collisions, hurricanes, or engine malfunctions And the like, which leads to spillage of crude oil in the seas and oceans, which leads to an environmental disaster resulting from the accumulation of oil blocks This leads to a danger to the marine environment and its living organisms, and may even extend to land and land It extends beyond the continents, which gives it an international character. There is no doubt that Iraq is one of the countries that export crude oil and also import oil derivatives Which pass through its ports of exported and imported oil tankers, which is a cause for exposure These carriers of accidents and the consequent serious damage that may affect the sea Which is mostly the part overlooking Basra from the Arabian Gulf Considering that the province of Basra is the only waterfront of Iraq, so we chose it as a model for our research. There is no doubt that oil exploration and exploration of oil wells have posed and still pose great dangers to the environment in general and to the inhabitants of the region in particular. And Iraq is one of the countries that depend on oil production for its financial resources to the extent that exploration and exploration operations are still underway. This constitutes a kind of risk that has severe damage to the environment and living organisms Which prompts us to question the extent to which insurance is possible for this type of risk in Iraqi legislation, and whether the legislation in force accommodates such a type of insurance, or? Especially if we know that it is indirect or intentional damage in most cases Do we need a legal organization that fills the shortfall in the commercial and private legislative system that represents this type of insurance?

**Keywords:** oil pollution, cooperative insurance, compensation funds, pollution risks.

**المقدمة .**

**سنسلط الضوء على مفهوم البحث من خلال النقاط الآتية :**

**أولاً/ جوهر البحث.**

لاشك في ان عمليات النقل البحري لصادرات النفط عبر البحار والمحيطات مستمرة سواء عن طريق ناقلات النفط العملاقة أم المتوسطة أم الصغيرة وهي بالطبع قد تكون عرضة لحوادث الاصطدام والاعاصير البحرية أو الخلل في المحركات وما شابه ذلك الامر الذي يؤدي الى انسكاب النفط الخام في البحار والمحيطات ما يؤدي الى حدوث كارثة بيئية ناتجة عن تجمع الكتل النفطية وهذا الامر يؤدي الى خطورة على البيئة البحرية والكائنات الحية فيه بل وقد يمتد الى الاراضي واليابسة بل ويمتد خارج نطاق القارات ما يعطيه طابعاً دولياً. ولاشك في ان العراق هو احد البلدان المصدرة للنفط الخام والمستوردة ايضا للمشتقات النفطية والتي تمر عبر موانئه ناقلات النفط المصدرة والمستوردة الامر الذي يكون مدعاة لتعرض هذه الناقلات للحوادث وما يترتب على ذلك من اضرار جسيمة قد تصيب البحر والذي هو في الغالب الجزء المطل على البصرة من الخليج العربي على اعتبار ان محافظة البصرة هي تمثل الواجهة البحرية الوحيدة للعراق لذا اخترناها كأنموذج لبحثنا .

**ثانياً/ اهمية موضوع البحث.**

يعد التأمين من مخاطر التلوث النفطي للبحار من الموضوعات الهامة على المستويين النظري والعملي على حد سواء ، فمن الناحية النظرية اذ يعد من الموضوعات الشائكة على مستوى التشريعات والفقهاء القانوني، ومن الناحية العملية فإنه يحقق الكثير من المميزات عند التمكن من التغطية التأمينية لهذا النوع من الاضرار .

**ثالثاً/ اشكالية موضوع البحث.**

لاشك في ان الاستكشافات النفطية والتنقيب عن الابار النفطية شكل ولا يزال مخاطر جمة على البيئة عموماً وعلى سكان المنطقة بالخصوص، ويعد العراق احد البلدان التي تعتمد على الانتاج النفطي في مواردها المالية بشكل اساسي ومؤدي هذا الامر يجعل من استمرار واتساع لعمليات التنقيب والاستكشاف سبباً مباشراً لأنواع عديدة من المخاطر التي لها اضرار جسيمة على البيئة والكائنات الحية ، الامر الذي يدفعنا للتساؤل حول مدى امكانية التأمين على مثل هذا النوع من المخاطر في التشريع العراقي وهل ان التشريعات النافذة تستوعب مثل هذا النوع من التأمين من عدمه ؟ لاسيما اذا ما علمنا انه يمثل ضرراً غير مباشر او عمدي في اغلب الاحوال، وهل نحن بحاجة الى تنظيم قانوني يسد النقص الحاصل في المنظومة التشريعية التجارية والخاصة يمثل هذا النوع من التأمين؟

**رابعاً/ منهجية موضوع البحث.**

ان المنهج المعتمد في عرض محتوى المادة العلمية هو المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل المواقف الفقهية المتعلقة بمدى قابلية اخطار التلوث النفطي للبحار للتأمين من الناحيتين القانونية والفنية، فضلا عن الوقوف على اهم النظم التأمينية البديلة من أخطار التلوث النفطي للبحار .

**خامساً/ هيكلية موضوع البحث.**

لغرض الاحاطة بأبعاد موضوع البحث، تم تقسيمه الى مبحثين يسبقهم مطلب تمهيدي نوضح فيه مدلول التلوث النفطي للبحار، نبين في المبحث الاول منه مدى قابلية أخطار التلوث النفطي للبحار للتأمين، ونخصص المبحث الثاني لبيان النظم التأمينية البديلة من أخطار التلوث النفطي للبحار .

**مطلب تمهيدي/ مدلول التلوث النفطي للبحار.**

يعد النفط أحد أهم وأخطر القطاعات البيئية على المستوى الدولي سواء في عمليات النقل والتخزين أم عند التخلص من الكم الهائل من المخلفات، اذ وتهدد تلك الاستخدامات عناصر البيئة بأضرار متعددة وبالتالي تنعكس الآثار الضارة سلباً على صحة وسلامة الإنسان والكائنات الحية. ولغرض بيان المقصود من التلوث النفطي للبحار، سوف نقسم هذا المطلب على فرعين نبين في الفرع الأول ماهية التلوث النفطي للبحار، وفي الفرع الثاني نتطرق الى التلوث النفطي في محافظة البصرة .

**الفرع الأول/ ماهية التلوث النفطي للبحار.**

للقوف على ماهية التلوث النفطي للبحار، سوف نبين تعريفه من الناحيتين الاصطلاحية والقانونية، وعلى النحو الآتي:

**اولا- تعريف التلوث النفطي للبحار اصطلاحا.**

يعرف التلوث البيئي النفطي بأنه "عملية التلوث الناتجة عن احتراق وقود النفط في الصناعات المختلفة ومعامل إنتاج الطاقة وغيرها والتي تملك سُميّة حقيقيّة لجسم الإنسان فضلاً عن المنتجات الثانوية التي تتشكل نتيجة سلسلة من التفاعلات الكيميائية بين الملوثات النفطية المنبعثة في الغلاف الجوي وبين ذرات الهواء المحيط وجزئياته، بل ويتعدى ذلك ليشمل التلوث النفطي للعمليات النفطية الأولى التي تبدأ بالبحث عن النفط والتقيب عنه ونقله وتكريره وحتى الصناعات النفطية اللاحقة"<sup>(1)</sup>. أما بشأن التلوث النفطي للبحار فهناك أكثر من تعريف، اذ عرف بأنه "تغيير في التوازن الطبيعي للبحر ناتج عن الطرح المقصود او العارض للنفط الناجم عن النشاطات البشرية يؤدي الى نتائج ضارة او مؤذية للإنسان او عناصر البيئة البحرية على السواء"<sup>(2)</sup>. ايضاً يعرف بأنه "ظاهرة ادخال مركب معقد من عدة عناصر ومركبات اهمها الهيدروجين والكاربون مما يؤدي الى الاضرار بالبيئة المائية وتغيير لخواصها الكيميائية والبيولوجية والاضرار بالأحياء المائية وبالتالي الاضرار بالإنسان بطرق مباشرة او غير مباشرة"<sup>(3)</sup>. مما تقدم، نلاحظ ان كلا من هذه التعريفات أنفا قد ركزت على تأثير هذا التلوث، وما يسببه من اضرار بالإنسان فضلاً عن الاضرار التي يسببها للكائنات الحية في البيئة البحرية، كما نلاحظ ان التلوث ينطوي على ادخال مركبات او اجسام اجنبية عن تكوين البيئة البحرية بما يخل بتركيبها الاساسية.

**ثانيا- تعريف التلوث النفطي للبحار قانونا.**

ان المشرع العراقي لم يعرف التلوث النفطي للبحار في قانون تحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009، واكتفى بذكر تعريف التلوث بصورة عامة في المادة الثانية<sup>(4)</sup> منه بأنه "وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الاضرار بالإنسان أو الكائنات الحية أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيه"<sup>(5)</sup>. ولم يختلف موقف المشرع المصري كثيراً عن موقف المشرع العراقي الا انه وضع تعريفاً للتلوث البحري وعبر عنه بالتلوث المائي في القانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة بأنه "إدخال المواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير ارادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالموارد الحية وغير الحية او يهدد صحة الانسان او يعوق الانشطة المائية بما في ذلك صيد الاسماك والانشطة السياحية او يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال او ينقص من التمتع بها او يغير من خواصها"<sup>(6)</sup>. مما تقدم، أن التلوث النفطي يؤدي إلى الاضرار بالصحة البشرية عن طريق تسببه بإصابة الإنسان بالعديد من الأمراض كأمراض الجهاز التنفسي والهضمي، وأمراض السرطان والعديد من الأمراض الأخرى كذلك تؤدي إلى تدمير السياحة من خلال تلوث الشواطئ بالنفط، ويضاف لذلك فإن اضرار التلوث النفطي تشمل عناصر البيئة كافة، فهي فضلاً اثارها الضارة بالإنسان فهي تصيب الكائنات الحية البحرية والطيور والنباتات، وتؤدي في نهاية المطاف إلى موت وانقراض العديد منها.

**الفرع الثاني/ التلوث النفطي في محافظة البصرة.**

إن اهم مشكلات التلوث النفطي في البيئة البحرية تتمثل بقدّم الموانئ العراقية المصدرة للنفط وخطوط النقل فيها، وزيادة الصادرات النفطية العراقية بأكثر من طاقتها التصميمية و تفرغ مياه الموازنة وما تسببه من نقل احياء دخيلة الى البيئة البحرية في ميناء ام قصر و خور الزبير والموانئ الأخرى، وعمليات انجراف التربة نتيجة التيارات القوية واعمال الحفر المستمرة لتأمين الاعماق الملاحية المناسبة لدخول البواخر الى الموانئ، مما يؤدي الى تلوث الساحل البحري و ضفاف نهر شط العرب بالنفط الخام ومشتقاته، ومن ثم التأثير السلبي في البيئة الاحيائية مثل الطيور والاسماك فضلاً عن تأثيراته الضارة في التربة والبساتين والمياه ومحطات تصفية مياه الشرب نظراً لما يسببه النفط المتسرب من مشكلات ميكانيكية وانسداد المرشحات، فضلاً عن زيادة الكلف الاقتصادية لمعالجة التلوث النفطي وصيانة المعدات والاجهزة والبنى التحتية في موانئ تصدير النفط وخطوط النقل<sup>(7)</sup>.

اذ تعد محافظة البصرة من اهم المحافظات العراقية المنتجة للنفط، كما تعد المنفذ البحري الوحيد للعراق، وتظهر أهميتها النفطية في عدد الحقول النفطية فيها، اذ يبلغ عدد الحقول المكتشفة في العراق 71 حقلاً، وتتركز حقول النفط والغاز المنتجة حالياً في محافظة البصرة، اذ تضم 12 حقلاً منتجاً في حين يبلغ عدد الحقول غير المطورة فيها 18 حقلاً وعدد الحقول المطورة جزئياً 8 حقول، في حين بلغ عدد المكامن المنتجة 114 مكامن<sup>(8)</sup>. ونظراً لهذا العدد الكبير وانحسار المنفذ البحري، كان لا بد من ظهور المخالفات البيئية، بفعل الشركات النفطية العاملة في محافظة البصرة، والتي تم رصدتها من قبل مديرية البيئة في البصرة خلال المدة (2010-2013)، إذ إن المحافظة تعاني من مخالفات تلك الشركات على امتداد أراضيها من الشمال حتى الجنوب ومن الغرب حتى الشرق، فمن قضاء الفاو الذي يقع أقصى جنوب المحافظة إلى قناة ماء البدعة مروراً بالرميلة الشمالية الواقعة في الشمال الغربي للمحافظة، وإلى الشمال الشرقي عند قناتي المسحب والصلال، ثم من شرق المحافظة في منطقة النشوة إلى غربها في منطقة الشعيبية وقضاء الزبير، ما يعني إن أغلب أراضي المحافظة تعاني من التلوث البيئي النفطي نتيجة مخالفات تلك الشركات. كما يلاحظ إن الجهة المسؤولة عن المخالفات كانت في الغالب شركة وطنية، فمعظم المخالفات جاءت من شركة نفط الجنوب، ومخالفة واحدة جاءت من شركات مصافي الجنوب، بينما جاءت مخالفات من شركة أيني الإيطالية بالاشتراك مع شركة نفط الجنوب، ويعزى ذلك إلى أمرين أولهما: إن الشركات الوطنية العاملة ما تزال تعمل ضمن العرف السائد تاريخياً للضوابط التي يعمل من خلالها القطاع العام، ولم تخضع لمعايير وضوابط القطاع الخاص في إدارة الشركات العامة، ما يدعو إلى ضرورة إجراء تعديلات في معايير إدارة هذه الشركات، أما الأمر الآخر فهو الشعور بالأمان من قبل تلك الشركات، إذ إن أشد العقوبات التي ستواجهها تتمثل في فرض غرامات على العكس من الشركات الأجنبية فأنها أولاً تخضع لكل معايير إدارة القطاع الخاص وبأعلى صورها، وثانياً خشيتها على سمعتها الدولية كونها شركات عالمية معروفة، ولهذا يلاحظ إنها أقل مخالفة من نظيراتها العراقية. ومن حوادث التلوث النفطي، ما حدث من تلوث بتاريخ 2011/8/24، وتحديدًا في منطقة كريمة علي بفعل التسرب النفطي وما خلفته من أضراراً جسيمة؛ وذلك إن انتشار التلوث في البيئة البحرية أسرع من انتشارها في البيئة الترابية، ويلاحظ إن وصف المخالفة ونتائجها جرى بشكل أدق من المخالفة السابقة، إلا أن إجراءات معالجة المخالفة لم يتم التعرف عليه، ولعل ذلك يعود إلى احتمالين: الأول عدم نشر مديرية البيئة للأجراء لأنه اقتصر على السيطرة على التسرب لأن معالجة التلوث في مياه شط العرب تعد صعبة جداً ضمن التكنولوجيا المتوفرة في البلد، ومن ثم تركت معالجة التلوث لظاهرة المد والجزر التي قد تساهم بإزالتها، أي أنه تم نقل التلوث لا معالجته والاحتمال الثاني إن المديرية لم توثق الاجراء وهذا الاحتمال ضعيف جداً، وهنا يؤشر على مديرية البيئة عدم الشفافية في طرح المعلومات التي تعد من المعايير المهمة في الحد من التلوث البيئي<sup>(9)</sup>.

### المبحث الأول/ الجوانب القانونية والفنية للتأمين من مخاطر التلوث النفطي .

أن تطبيق القواعد العامة للتأمين على خطر التلوث النفطي يصطدم ببعض الشروط و الأسس القانونية مما يقتضي التدخل من أجل تطويع هذه القواعد لتتوافق مع خصوصية الضرر البيئي النفطي، من خلال اعتبار نشاط المؤمن له مرخصاً به و يحتتمل وجود خطر التلوث. مما تقدم، سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين، الاول لبيان مدى قابلية أخطار التلوث النفطي للتأمين من الناحية القانونية، اما الثاني لبيان مدى قابلية أخطار التلوث النفطي للتأمين من الناحية الفنية وعلى النحو الآتي.

### المطلب الأول/ الجوانب القانونية للتأمين من مخاطر التلوث النفطي.

تتميز أخطار التلوث النفطي بخصوصية تجعل من الصعب تطبيق القواعد القانونية التقليدية سواء من حيث قيام المسؤولية المدنية أم من حيث إثباتها، لذلك حاول الفقه مواجهة ذلك من خلال العمل على تطويع هذه القواعد أو سن قواعد قانونية جديدة، كذلك الحال في تأمين مثل هذه المسؤولية فلم يكن الأمر سهلاً ولم يخل من معوقات<sup>(10)</sup>. أن التلوث النفطي باعتباره خطراً من نوع خاص، فإن قابليته للتأمين كانت محل خلاف فقهاء القانون بين التأييد والمعارضة للتأمين من هذا النوع من الخطر، وعلى النحو الآتي:

اولا- الفريق المناهض لقابلية أخطار التلوث النفطي للتأمين: يرى هذا الاتجاه بأن أخطار التلوث النفطي غير قابلة للتأمين من الناحية القانونية، لافتقادها لأهم الأسس التي يبني عليها عقد التأمين وهي أن يكون الخطر المؤمن منه غير متوقف على محض إرادة أحد المتعاقدين<sup>(11)</sup>، ويجد هذا الموقف مبرره في أن خطر التلوث لا يتوفر على شرط الاحتمالية؛ لأن صاحب المنشأة مصدر هذا التلوث يدرك ما ينتج عن نشاطه، مما يجعل هذا الخطر غير قابل للتأمين لأنه مقصود، يضاف إلى ذلك أن أغلب حالات التلوث النفطي لا تكون فجائية، إنما تحدث نتائجها الضارة بصفة تدريجية، لا تكتشف إلا بعد مدة طويلة من الزمن، ولا يغير من هذا الحدوث التدريجي أنه يرتب ضررا مفاجئا، فاستعمال المواد الإشعاعية في المجالات الصناعية يؤدي إلى حدوث أضرار لا يمكن حصرها، لكنها تظهر بصفة تدريجية<sup>(12)</sup>.

ثانيا- الفريق المؤيد لقابلية أخطار التلوث النفطي للتأمين: يرى أنصار هذا الاتجاه قابلية خطر التلوث البيئي بصورة عامة والنفطي بصورة خاصة للتأمين مستعنيين في ذلك بالعديد من الأفكار المستحدثة لتطويع الصفة الاحتمالية لمخاطر التلوث التي يمكن ردها إلى أربع وسائل هي:

**1- حصر مفهوم الخطأ العمدي:** اتجهت الأحكام الحديثة للقضاء الفرنسي إلى التضييق كثيرا من نطاق خطر التأمين ضد نتائج الخطأ العمدي للمؤمن له، وقد استعانت في هذا الشأن بتفسير المادة 1130 فقرة 1 و 2 من تقنين التأمين، التي تقرر أنه يلزم لاستبعاد ضمان المؤمن في حالة الخطأ العمدي أو التدليس أن يكون المؤمن له قد أراد تحقيق الضرر<sup>(13)</sup>.

**2- اختلاف الخطأ العمدي عن التصرفات الإرادية:** يميز القضاء بين الخطأ العمدي الذي لا يخضع لتغطية تأمينية، وبين التصرفات الإرادية التي يجوز التأمين عنها، فحالة الخطأ العمدي يواجه المتسبب كلا من الحادث المنتج للتلوث ونتائجه المدمرة، كأن يلقي شخص بمادة سامة في نهر قصد القضاء على الكائنات التي تعيش فيه، بينما في التصرف الإرادي يواجه المتسبب الحادث المنتج للتلوث دون مواجهة نتائجه المدمرة مثاله أن يلقي بمخلفات مصنعه لا اعتبارها نتيجة طبيعية لعملية الإنتاج دون قصد الإضرار بالغير<sup>(14)</sup>.

**3- صعوبة التمييز بين التلوث العارض والتلوث التدريجي:** يشير جانب من الفقه إلى أنه من الصعب وضع أوجه للترقية بين التلوث العارض والتلوث التدريجي، فحاول البعض حل هذه المشكلة بالعودة ليس فقط إلى الحدث الملوث، لكن إلى اكتشاف و معرفة نتائجه، فكان المؤمنون الفرنسيون قبل عام 1994 لا يغطون في وثائقهم إلا التلوث العارض رافضين أن يغطوا التلوث المتدرج<sup>(15)</sup>.

**4- اعتبار أفعال التلوث صورة من صور الخطأ الذي لا يغتفر:** يمكن تقريب أفعال التلوث من الخطأ الذي لا يغتفر، حيث عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه "خطأ ذو جسامة استثنائية ناجم عن فعل أو امتناع إرادي، مع إدراك فاعله بخطرته و انعدام كل سبب يسوغه، ويتميز عن الخطأ العمد بتخلف عنصر القصد<sup>(16)</sup>، لذا نستخلص مما سبق أن مخاطر التلوث لا تنتفي عنها صفة الاحتمال، وإن كانت ليست الدرجة نفسها، الأمر الذي يمكن القول بإمكانية تغطيتها تأمينيا في ماعدا حالة الأخطاء العمدية<sup>(17)</sup>، فلا مبرر لاستبعاد خطر التلوث البيئي من نطاق التأمين لاسيما وأن التأمين من المسؤولية ذاته قد تطور بشكل كبير يسمح معه بتطويع الصفة الاحتمالية لخطر التلوث، و من ثمة إمكانية تغطية خطر التلوث البيئي تأمينيا.

**ثالثا- تحقق الخطر (الكارثة) خلال فترة الضمان:** يعبر عن تحقق الخطر المؤمن منه بالكارثة، فهي تعنى أن الخطر المؤمن منه والمنصوص عليه في عقد التأمين قد تحقق، ومن هذا التاريخ يصبح التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء<sup>(18)</sup>، وإزاء قصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث في السوق الفرنسي، وهي سنة قابلة للتجديد<sup>(19)</sup>، غير أن العديد من الحوادث البيئية قد تستغرق فترة طويلة لظهور نتائجها وأثارها، والتي قد تتجاوز فترة سريان عقد التأمين، الأمر الذي قد يخرجها من الضمان، فقد ظهرت الحاجة لتحديد مفهوم الكارثة والموقف من شرط مطالبة المضرور بالتعويض أثناء سريان العقد.

ففيما يتعلق بمفهوم الكارثة، خاصة في شأن مخاطر التلوث، فإنه يمكن أن نميز بين مرحلتين، المرحلة الأولى والتي جاءت في وثيقة GAPROL الفرنسية<sup>(20)</sup>، والتي يتم فيها تحديد الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور، والتي تنص على أن التغطية تمتد، إذا ما إنقضت الوثيقة لأي سبب غير عدم سداد

القسط أو سوء نية المستأمن، لتشمل دعوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد إنكشف خلال فترة الضمان، ولو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها، ما دام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الإنتهاء لمدة الوثيقة الأصلية. أما المرحلة الثانية، فقد جاءت في وثيقة Assurpol، والتي جاءت بأحكام جديدة في هذا الخصوص<sup>(21)</sup>، حيث لم يعد يعتد في تحديد الكارثة بالرجوع إلى مطالبة المضرور، والنظام الذي كان يقضى بتحديد الحادث في وقت المطالبة يتم إستبداله بفكرة الإستنتاج الأول للضرر، بشرط أن تكون هذه الأضرار ناتجة عن إعتداء على البيئة، يكون قد بدأ أثناء سريان فترة سريان العقد.

### المطلب الثاني/ مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية.

إن الأسس الفنية التي تقوم عليها عملية التأمين بوجه عام، هي أن يكون الخطر المؤمن منه متواترا و أن يكون موزعا وأن يكون الخطر متجانسا، وإمكانية حساب احتمالات وقوع الخطر المؤمن منه، و يتطلب بحث مدى إمكانية تأمين خطر التلوث النفطي معرفة مدى استجابته للأسس الفنية للخطر المؤمن منه.

### أولا- شرط تواتر المخاطر و تجميعها في التلوث النفطي:

إن نجاح عملية التأمين يتطلب عددا كبيرا من المؤمنين؛ لأن توفر عدد قليل من شأنه أن يؤدي إلى الخسارة، فضلا عن ارتفاع أقساط التأمين و هو أمر من شأنه أن يؤدي إلى عزوف المؤمنين عن التأمين، خاصة في الحالات التي لا يكون فيها التأمين إلزاميا<sup>(22)</sup>. جدير بالذكر أن تأمين خطر التلوث في السوق التأمينية يقل مقارنة بالأخطار التقليدية لأن المتاح منه للتغطية التأمينية ليس بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي إذا قيس بمقياس الأخطار التقليدية<sup>(23)</sup>، ولذلك غالبا ما يتردد المؤمنون في تغطية أخطار التلوث البيئي، الأمر الذي يسبب عجز كبرى شركات التأمين عن تغطية عدد كبير منها كما يصعب عليها الضبط المسبق لها لخصائصها المتميزة التي تخرج عن القواعد العامة للخطر، ومن ثم يصعب تحديد القسط الذي يلتزم به المؤمن له. ومن جهة أخرى حينما يقبل المؤمنون تغطية مخاطر التلوث فلا يكون أمامهم من الناحية الفنية إلا خياران كلاهما صعب، يتمثل الخيار الأول في أن يستغني المؤمن عن القيام بتقدير أو بتقييم غير دقيق للخطر<sup>(24)</sup>، ويتمثل الخيار الثاني في أن يقوم المؤمن بتقييم مبدئي في البداية، بأن يكون مجموعة من فئات المخاطر، ثم يقوم بتقدير أكثر دقة داخل كل هذه الفئات<sup>(25)</sup>. يظهر من خلال ما سبق أن الطبيعة الخاصة لمخاطر التلوث تجعلها مبدئيا لا تتفق مع فكرة تجميع المخاطر التي تعد أساسا فنيا جوهريا في عملية التغطية التأمينية، إلا أن هناك أساليب فنية ضمن القواعد العامة للتأمين من شأنها مواجهة هذه المخاطر، و أهم وسيلة فنية يمكن اعتمادها لتغطية خطر التلوث البيئي هي أسلوب تجزئة الخطر، تلك التجزئة التي تؤدي في نفس الوقت إلى مضاعفة عدد الأخطار بشكل يسهل معه التغلب على قلتها و يقصد بها أساليب التأمين الاقتراني، أو ما يعرف بإعادة التأمين<sup>(26)</sup>. وتلجأ شركات التأمين في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى أسلوب آخر ضمن القواعد التقليدية للتأمين، يتمثل في وضع حد أقصى ل ضمانها كأسلوب فني لإجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها<sup>(27)</sup>.

### ثانيا- شرط توزيع الخطر في التلوث النفطي:

يشترط في الخطر المؤمن منه أن يكون موزعا أو متفرقا، يجمع عددا كبيرا من الأخطار، لكن لا يتحقق منها إلا القليل؛ أي أنها لا تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم؛ بل تقع موزعة ومتفرقة فتصيب فردا أو عدد بسيط من المؤمن لهم، وعلى هذا الأساس يجب أن يكون هناك فارق بين عدد الأخطار و نسبة تحققها حتى يسهل إجراء المقاصة بينها<sup>(28)</sup>. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد مبدئيا ما يحول دون إمكانية تأمين أخطار التلوث باعتبارها لا تتميز بالعمومية، كما أنها غير مؤكدة الوقوع بالنسبة للمجموع الكلي للمؤمن لهم<sup>(29)</sup>.

### ثالثا- شرط تجانس المخاطر المؤمن عنها في التلوث النفطي:

يقصد بتجانس الخطر المؤمن منه أن يكون متماثلا من حيث طبيعته، موضوعه، و قيمته، إلى جانب أن يقع التشابه في مدته ضمانا لتسهيل عملية الإحصاء بين الأخطار محل التأمين، فكلما تحقق هذا التجانس كانت الإحصائيات قريبة من الدقة. غير أن تطبيق شرط التجانس في الخطر المؤمن منه، يواجه صعوبات بصدد خطر التلوث البيئي فهي غير معروفة مسبقا و لو بشكل تقريبي، الأمر الذي يجعل شركات التأمين

تتردد في إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها<sup>(30)</sup>، في حين أن مثل هذه العقبة يتم تجاوزها باعتماد الأسس الفنية المقررة بالقواعد التقليدية للتأمين بعد تطويرها لتستجيب لخطر التلوث النفطي.

#### رابعا : شرط حساب الاحتمالات في التلوث النفطي:

يشترط في الخطر المؤمن منه عادة أن يكون في وسع المؤمن حساب احتمالات وقوعه مسبقا باستعانتها بقوانين الإحصاء<sup>(31)</sup>، على أن يشمل الإحصاء عددا كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث بمعنى أنها قابلة للتحقق بدرجة كافية تسمح بتطبيق عملية الإحصاء خلال مدة زمنية معينة<sup>(32)</sup>. وعلى وفق ذلك، فإن أخطار التلوث النفطي من حيث المبدأ تستجيب لشرط حساب الاحتمالات فيمكن حساب فرص تحقيقها بالاستناد إلى قوانين الإحصاء، خاصة إذا تم اعتماد الأسس الفنية المقررة بالقواعد التقليدية للتأمين. ونظرا لما يسببه التلوث البيئي من آثار مادية خطيرة على المدى البعيد، ولقصور قواعد المسؤولية عن تعويضها، فإن الوضع يتطلب التفكير بجدية في إعادة النظر في القواعد العامة للتأمين من المسؤولية لتكفل تحقيق الأمان المادي المناسب، إذ أن خصائص خطر التلوث لا تحول دون توافقه مع الأسس الفنية للتأمين<sup>(33)</sup>. مما تقدم، فإن الضرر النفطي يستجيب مبدئيا للشروط القانونية والفنية المطلوبة في الخطر المؤمن منه، إلا أن هذه التغطية تثير إشكالات عملية من شأنها أن تعيق عملية التأمين، وهو ما يتعين معه العمل على رفع هذه الإشكالات من خلال التدخل لإعادة النظر في هذه القواعد، وجعلها تتوافق مع خصائص الضرر النفطي.

#### المبحث الثاني/ النظم التأمينية البديلة من أخطار التلوث النفطي للبحار.

تمارس الانظمة التأمينية دورا فاعلا في توفير التغطية التأمينية ضد مخاطر التلوث البيئي والذي لا يعد التلوث النفطي سوى نوعا منه، إذ ان هنالك ثلاثة انظمة رئيسية للتأمين من مخاطر التلوث النفط، وهو ما سوف نبينه في ثلاث مطالب وعلى النحو الاتي.

#### المطلب الأول/ مبدأ التأمين التعاوني .

يقصد بجمعيات التأمين التعاوني "كل جمعية تضم مجموعة من الأفراد المعرضين لمخاطر متشابهة، يتعهدون فيما بينهم بتعويض الضرر الذي يلحق أحدهم عند تحقق الخطر المؤمن عليه من مجموعة الاشتراكات المدفوعة من طرفهم"<sup>(34)</sup>. تعد نوادي الحماية والتعويض<sup>(35)</sup> افضل مثال عملي عن تعاونيات التأمين التي تؤمن أعضائها من أعباء المسؤوليات الناجمة عن المخاطر البحرية، والتي تؤدي وظيفة محورية في ضمان المسؤولية المدنية لملاك السفن الناقلة للنفط ضد مخاطر التلوث البحري، علاوة عن دورها الكبير في إنشاء نظام إداري خاص للتعويض عن أضرار التلوث البحري بالمحروقات قبل دخول إنفاقيتي بروكسل لعام 1969 و1971 حيز التنفيذ<sup>(36)</sup>. يتم التأمين على المسؤولية المدنية لملاك ناقلات النفط ضد مخاطر التلوث البحري عندما تتوافر كافة المعايير التي يطلبها النادي في ناقلة النفط المرشحة لتغطية مسؤولية مالكيها ضد هذه المخاطر، إضافة إلى التزام المالك بدفع الاشتراكات التي يملئها عليه النادي، عندها تقوم مباشرة إدارة هذا الأخير بإصدار ما يسمى بالبطاقة الزرقاء<sup>(37)</sup>. ولقد كان للمجموعة الدولية لنوادي الحماية والتعويض الفضل الكبير في تأسيس نظام خاص يهدف إلى تعويض ضحايا حوادث التلوث البحري بالمحروقات من خلال أخذها بزمام المبادرة بضمها لمجموعة من مجهزي ناقلات النفط لإبرام اتفاق إرادي هدفه إنشاء صندوق خاص يغطي مسؤولية كل مجهز عن أضرار التلوث، ومن هذه المبادرات اتفاق "توفالوب" واتفاق "كلاركسون".

#### اولا- اتفاق توفالوب "TOVALOP":

وهو اتفاق مؤقت انعقد بين مجموعة من شركات البترول لتغطية المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي حيث يعتبر هذا النوع صورة مثالية للتأمين التبادلي، فهو يتضمن اتفاقا بين مالكي ناقلات البترول أو المستأجر للسفينة غير المجهزة على دفع تعويضات للمتضررين من أخطار التلوث النفطي، وقع هذا الاتفاق في 1969/1/7، وجاء ذلك على إثر حادثة "توري كانيون" الشهيرة في إنجلترا و التي نبهت إلى خطورة التلوث البترولي للبيئة البحرية<sup>(38)</sup>. يأخذ اتفاق توفالوب شكل التأمين التبادلي (التعاوني)، ولذلك فهو لا يخرج عن كونه تأمينا تقوم به تعاونيات تبادلية على أساس تعاوني بين مجموع المنخرطين و المعرضين لخطر معين على درء هذا الخطر بتعويض من يلحقه الضرر منهم و هدفها توفير الأمن

لأعضائها والتعاون لجبر الضرر<sup>(39)</sup>، ويعاب على هذا النظام التأميني أنه مجرد حل مؤقت تم الاستعانة به إلى حين دخول الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية لعام 1969 حيز التنفيذ إلا العمل بهذا الاتفاق استمر لما بعد هذا التاريخ، وبتطبيقها و نفاذها ألغي نظام توفالوب، و تم وقف العمل نهائيا به بتاريخ 1997/2/20<sup>(40)</sup>.

### ثانيا- اتفاق "كلاركسون":

تعد وثيقة كلاركسون احد انظمة التأمين الخاصة بالمسؤولية عن اضرار التلوث البيئي في القانون الانكليزي، وتمثل هذه الوثيقة تجربة رائدة في سوق التأمين الانكليزي بتخليها عن التفرقة بين التلوث العارض والتلوث غير العارض<sup>(41)</sup>، وترتكز وثيقة التأمين " كلاركسون" أساسا على أن قابلية خطر التلوث البيئي للتأمين تتم بتحليل مختلف صور وأشكال التلوث البيئي، بعدها يتم وضع جدول أقساط يخصص فيه لكل نوع من التلوث القابل للتأمين قسطا خاصا به، و قسمت هذه الوثيقة التلوث البيئي إلى عدة أنواع رفضت العديد منها من الخضوع للتأمين<sup>(42)</sup>. وعلى وفق هذه الوثيقة يتم التأمين عن جميع أنواع التلوث البيئي ما عدا التلوث العمدي، و هذا يتفق المبادئ العامة للتأمين من المسؤولية التي تأبى تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، أما بالنسبة للإهمال الجسيم، فإن فداحة الأضرار الناتجة عنه تبرر رفض تأمينه، و في هذا خروج عن القواعد العامة للتأمين التي تجيز ضمان الإهمال اليسير و الجسيم للمؤمن له<sup>(43)</sup>. وتغطي وثيقة "كلاركسون" التعويضات التي يكون المؤمن له مسؤولا عن دفعها نتيجة أضرار التلوث البيئي سواء كانت مادية أو جسمانية، إلى جانب المصاريف التي تنفق لإبعاد أو تنظيف المواد الضارة الخارجة عن سيطرة المؤمن له، كما أنها تكفل ضمانا حده الأقصى ثلاثون مليون جنيه إسترليني عن الكارثة، أو عن مدة سنة التأمين بأكملها<sup>(44)</sup>.

### المطلب الثاني/ مبدأ التأمين الإجباري .

يتسم التأمين بصفة عامة بالطابع الاختياري غير الملزم، و يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، غير التأمين الاختياري عن التلوث البيئي رتب آثارا أهمها عزوف المؤمنين عن قبول هذا التأمين بالنظر لجسامة أخطار التلوث، و لل صعوبات الفنية التي تثيرها، في مقابل إجماع أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة عن تأمين خطر التلوث لارتفاع قسط التأمين، ولتجنب دعاوى المسؤولية التي يرتبها هذا النوع من التأمين<sup>(45)</sup>. اذ يعد نظام تأمين المسؤولية المدنية أحد الضمانات الكفيلة بتغطية أضرار التلوث النفطي، لاسيما أنه يتوافق مع قواعد المسؤولية الموضوعية الملائمة في مجال الأضرار البيئية، حيث تهدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض الضرر الناتج عن التلوث البيئي وإصلاح الوسط البيئي المضرور<sup>(46)</sup>. إن تبني المسؤولية الموضوعية دون تغطيتها تأمينيا يبقى مجرد ضمان نظري، لا يحقق حماية فعلية للمضرورين بيئيا، الأمر الذي أدى بأغلب التشريعات إلى فرض تأمين إجباري على المسؤولية الموضوعية عن الضرر البيئي<sup>(47)</sup>. فقد ظهرت فكرة البحث في أن يكون التأمين من المسؤولية إجباريا بالنسبة للنشاط الذي يمكن أن يحدث خطر التلوث البيئي، مع الاعتماد على أسس قانونية و فنية متقدمة لحساب درجات الاحتمال لتقدير احتمالات الخطر و القسط المناسب له<sup>(48)</sup>. أن فكرة التأمين الإجباري عن أضرار التلوث البيئي طرحت قبل اتفاقية بروكسل لعام 1969 من خلال المؤتمر الدبلوماسي في طوكيو سنة 1969، كما تضمنته اتفاقية مجلس أوروبا حول المسؤولية المدنية عن استغلال الأنشطة الخطرة على البيئة المعروفة باتفاقية "Lugano" في جوان 1993، حيث نصت المادة 12 منها على نظام التأمين الإجباري من المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي<sup>(49)</sup>. على الرغم من عدم وجود تأمين إجباري عن التلوث البيئي بشكل خاص و مستقل، إلا أن تأمين الالتزام العام لم يستثن المخاطر البيئية، وبدأ بذلك نظام التأمين يشمل الضرر الناتج عن التلوث، غير أنه بزيادة عدد قضايا التلوث البيئي فإن القانون الأمريكي الخاص بالمسؤولية والتعويض عن أضرار البيئة الصادر عام 1980 في القسم رقم T-3004- أعطى لوزير البيئة الحق في فرض تأمين إجباري على الممارسين للأنشطة المحددة في هذا القانون و بضرورة تقديم ما يثبت كفاءتهم المالية لتغطية الأضرار الناتجة عن ممارسة أنشطتهم، و بصفة خاصة تقديم عقد تأمين أو أي ضمان مالي آخر، و عقب ذلك تم تأسيس مجموعة التأمين الخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية و هي شركة تأمين الحماية البيئية عام 1988، كما تم صياغة سياسة تأمين جديدة في جوان من

العام نفسه من خلالها فرضت ضمانات مالية قوية على الشركات التي تمارس نشاطات خطيرة على البيئة قبل بدء نشاطاتها<sup>(50)</sup>. وإن تبني نظاماً للتأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة فيؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب هذه المشروعات بدلاً من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، وبذلك تصبح المسؤولية جماعية و يوزع عبئها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحملة، و يدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان و تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها إضافة إلى المزايا التي يحققها نظام التأمين الإجباري لأصحاب المشروعات الملوثة، فإنه أيضاً يقدم ضماناً للمضرورين و يعوضهم عما أصابهم من ضرر، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضروور، و لهذا الأخير حق الرجوع على المؤمن مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقررها له القانون، و في هذه الحالة لا يتأثر المضروور بكون المسؤول معسراً أو موسراً طالما أن الذي يتحمل عبء التعويض هو المؤمن<sup>(51)</sup>.

إن التأمين الإجباري يفرض على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة مباشرة بعمليات التأمين القيام بالعديد من التدابير و الاحتياطات التي من شأنها تجنب وقوع أضرار التلوث والعمل على معالجتها فور حدوثها، كما أن التأمين الإجباري يساعد على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في البيئة بعد وقوع التلوث حينما يفرض على المستغل تقديم ضمانات مالية مخصصة للإصلاح البيئة أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث إذا أمكن ذلك<sup>(52)</sup> ونظراً لأهمية فكرة التأمين الإجباري، نجد أن المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية لاستخدام هذه الفكرة للحد من أضرار التلوث وتغطية المسؤولية الناشئة عنها، وذلك لأن المسؤولية البيئية تتحقق فيها كافة شروط و اعتبارات تطبيق التأمين الإجباري، و ذلك لضخامة الأضرار التي لا يمكن تغطيتها فردياً و لا حتى جماعياً لذا يجب دخولها تحت المظلة التأمينية لتوفير التغطية الضرورية لمواجهة مخاطر هذه المسؤولية. فقد أصدر الاتحاد الأوروبي و الولايات المتحدة الأمريكية تشريع يفرض على الشركات المنفذة للمشاريع النفطية الحصول على تغطية التأمين من المسؤولية للعديد من عمليات الطاقة فقد نصت المادة (٧) من قانون التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن تسرب النفط الصادر عن الأمم المتحدة لسنة (١٩٩٢) جميع السفن التي يتم تسجيلها في دولة متعاقدة التي تحمل أكثر من 2000 طن من النفط بكميات كبيرة الحصول على التأمين أو أي شكل آخر من أشكال الضمان المالي<sup>(53)</sup>. كذلك فعل المشرع العراقي في المادة (١١) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ عندما فرض على المستثمر التأمين لدى شركات التأمين الوطنية أو فروع الشركات الأجنبية العاملة في العراق، و المادة (٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥، وكذلك ما جاء في تعليمات شروط العامة لأعمال الهندسة المدنية لسنة ١٩٨٧، أو من خلال العقود النفطية لعمليات الاستكشاف وتطوير الإنتاج إذ يطلب رب العمل من الشركة الراغبة بتنفيذ المشروع النفطي الحصول على التغطية التأمينية و الامتثال للتشريعات المتعلقة بالحماية البيئية نرى ذلك في عقود جولات التراخيص النفطية في المملكة المتحدة من خلال جمعية النفط و الغاز (OGA) المخولة في منح إجازة التنقيب و الاستخراج للنفط<sup>(54)</sup>. نخلص مما تقدم أن الخطر في التلوث هو خطر قابل للتأمين لأن ارادة محدثه لم تتجه إليه لذلك تنطبق عليه الشروط العامة في الخطر الذي هو محل عقد التأمين، لا بل أكثر من ذلك فإن هذا الخطر التأمين فيه يجب أن يكون إجبارياً وليس اختيارياً لجسامته.

### المطلب الثالث/ مبدأ صناديق التعويضات.

تعد التأمينات الاجتماعية أحد الوسائل الأساسية في مجال تحقيق الحماية والأمن الاجتماعيين، بل واصبحت صناديق التأمينات هي المحرك الرئيسي للأسواق المالية والاقتصاد العالمي وان أي تأثير على أي صندوق في الدول المتقدمة يؤدي لانهايار اقتصاد الدولة بل اصبح النص في دساتير الدول على تحقيق الحماية الاجتماعية وتوفير تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وتأمين الرعاية الصحية والبطالة<sup>(55)</sup>.

وانطلاقاً من اعلان منظمة العمل الدولية بجعل عام 2003م عام التغطية التأمينية وتوصية مؤتمر العمل الدولي رقم 202 لسنة 2012 بشأن أرضية الحماية الاجتماعية مما يحتم على المؤسسات التأمينية توسيع انشطتها والعمل على تطويرها لتشمل كافة المواطنين من مختلف المهن، كما أضحت نظم التأمينات

الاجتماعية اليوم موضع اهتمام كبير من قبل دول العالم وخاصة المتقدمة حضارياً ومن أهم عوامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي في المجتمعات الديمقراطية الحديثة، جاء الاهتمام بالتأمينات الاجتماعية بالنسبة للقوى العاملة باعتبارها عنصراً من العناصر الضرورية لتوفير الأمان لهم في حاضرهم ومستقبلهم ضد المخاطر الاجتماعية والمهنية التي يتعرضون لها في حياتهم وأعمالهم مما يؤثر في النهاية على كفاءتهم الإنتاجية من جهة ويحقق الأمن الاجتماعي للمجتمع من جهة أخرى<sup>(56)</sup>. أما أهداف إنشاء صناديق للتأمينات الاجتماعية حيث يهدف النظام إلى توفير الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الخاص المؤمن عليهم ولأسرهم من بعدهم وذلك عن طريق تجميع وتحصيل الاشتراكات التأمينية واستثمارها وصرف الحقوق والمزايا التأمينية من معاشات وتعويضات ومنح وإعانات، وتهدف المؤسسة إلى توفير الحماية الاجتماعية المستقرة للمؤمن عليهم وأسرهم عند إنهاء الخدمة وذلك عن طريق تجميع اشتراكات التأمين واستثمار هذه الأموال وصرف معاشات وتعويضات وأي مبالغ أخرى مستحقة للمؤمن عليهم والمستحقين من بعدهم والمقرة طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية<sup>(57)</sup>. إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كان الهدف منها هو تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تسبب هذه المخاطر، ولا يمكن لهذه الصناديق أن تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، وتلعب صناديق التعويض في مجال التلوث دوراً مزدوجاً فهي تلعب دوراً تكميلياً في حالات عدم حصول المضرور على تعويض كامل وتلعب دوراً احتياطياً فتتدخل بدلاً من المسؤول غير المعروف أو المعسر، فتلعب صناديق التعويض دوراً تكميلياً في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجارية للأضرار التي أصابت المضرور، وذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد<sup>(58)</sup>. ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضاً كاملاً، عندما يكون قد تم تعويضه جزئياً، بالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات، وبناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقاً لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد<sup>(59)</sup>. ومن هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضاً كاملاً دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل و مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة، ومن ناحية أخرى يكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دور احتياطي في الحالات التي يثبت فيها إفسار المسؤول، وتلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المضرور أو معرفته، وفي هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضاً كاملاً عما أصابه من أضرار، وتتدخل صناديق التعويض كذلك بصفة احتياطية في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين<sup>(60)</sup>. وفي هذه الحالات تتدخل صناديق التعويض بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض، فينبغي على المضرور أن يلجأ أولاً لمطالبة الملوث المسؤول، وبطبيعة الحال فإنه يعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولاً وبناء على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول، هذا الإخفاق يتحقق في حالات إفسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق<sup>(61)</sup>. وهناك عدة نماذج من صناديق التعويض منها ما قام المشرع العراقي فقد وضع قيود للحد من التلوث البيئي الناجم عن العمليات النفطية إذ شرع قانون حماية وتحسين البيئة العراقي، ويبدو لنا أن الجهة المستهدفة بهذا القانون بشكل عام هي الصناعة النفطية وما يتولد عنها ألزمت صاحب كل مشروع قبل البدء بإنشائه استكمال موافقة من وزارة البيئة، وكذلك فرض القانون شروطاً للجهات المعنية بالاستكشاف والاستخراج للثروات الطبيعية من النفط والغاز وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة للحد من الأضرار والمخاطر التي تترتب عن عمليات الاستكشاف والتنقيب عن النفط والغاز واتخاذ

الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية الأرض والهواء والمياه والأحواض الجوفية من التلوث والتدمير و منع سكب النفط على سطح الأرض أو حرقه في الطبقات التي تستخدم للأغراض البشرية والزراعية<sup>(62)</sup>، أن القانون المذكور نص على إنشاء صندوق حماية البيئة يتم تمويله من مبالغ التعويضات المحكوم بها عن الأضرار التي تصيب البيئة، حيث يتمتع بالشخصية المعنوية وله رئيس مجلس إدارة، ويدير الصندوق مجلس إدارة يشكل بقرار من وزير البيئة، وله إيرادات تتكون من المبلغ المخصصة من الموازنة العامة والتبرعات التي تقدم إلى الصندوق<sup>(63)</sup>، ونود أن نبين هنا أن الخسائر التي تحدثها المشاريع النفطية في مرحلة المنبع وخاصة إذا تحقق خطر انفجار البئر فإن معدل الخسائر يكون مرتفع جداً وتكون بحاجة إلى معالجات سريعة فالتأمين يضمن التعويض السريع في حالة تحقق الخطر دون اللجوء إلى القضاء. وكذلك نصت المادة (2) من قانون البيئة المصري على أنشأت جهاز شؤون البيئة الذي يتولى حماية وتنمية البيئة ومنحت له الشخصية الاعتبارية العامة وجعلت له ذمة مالية مستقلة<sup>(64)</sup>، تخصصها الدولة في موازنتها وكذلك من الغرامات والتعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها، ومن عائدات المحميات المنصوص عليها بالقانون<sup>(65)</sup>. ولم ينص المشرع المصري صراحة عن هدف الصندوق الرئيسي ألا وهو تعويض المضررين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه، وإن الصندوق يجب أن يتدخل في الحالة التي يكون فيها المسؤول مؤمناً على مسؤوليته، وتتجاوز الأضرار قيمة المبالغ المحددة في عقود التأمين فيجب أن يتدخل الصندوق ليكمل التعويض فيما لو تجاوز الحد الأقصى للضمان<sup>(66)</sup> أن صندوق حماية البيئة المصري قد وضع استراتيجية لمواجهة الضرر البيئي إلا أنه لم ينص على التعويض وهذا قصور يجب ينبغي تجنبه، وكذلك يجب إعادة صياغة المادة المتعلقة بحالات تدخل الصندوق حماية البيئة ليشمل كل الحالات التي يكون من شأنها تعويض المضرور تعويضاً كاملاً<sup>(67)</sup>. وقد وضع المشرع الفرنسي عدة قواعد تحكم عمل صناديق التأمين للحصول على تعويض الضمان والمسؤولية عنها بدون أن يحدث تعارض في الحصول على تعويض الضمان بشكل ميسر واجراءات يسيرة خلال وقت قصير<sup>(68)</sup>، أن أهمية إنشاء صناديق التعويض في فرنسا لتكون غطاء تعاونياً لجميع الاخطار التي تمس المجتمع وأداة للتعويض بطريقة مباشرة بالقياس مع نظام التأمين الذي يستغرق وقتاً طويلاً<sup>(69)</sup>. ومن الصناديق التي أنشأها النظام الفرنسي والتي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت بالمحاصيل الزراعية الذي تم انشاؤه وفق المادة (14) من قانون المالية لسنة 1969، وصندوق تعويض المتضررين من السكان الذين يقطنون قرب المطارات وفق القانون الصادر عام 1973، وكذلك صندوق حوادث المرور، والأضرار التي تقع على الأشخاص دون معرفة المسؤول عن وقوعها أو عندما يكون الشخص غير مؤمن عليه أو مفلس كلياً<sup>(70)</sup> وقد تختلف تشكل صناديق الضمان من حالة لأخرى، وفقاً للقانون المنظم للصندوق ففي المرسوم 111 الصادر عام 1968 بشأن تعويض ضحايا الارهاب، تولى مجلس إدارة الصندوق مهمة تقديم التعويضات للمتضررين، وأما بشأن ضحايا الايدز فقد أنشأت لجنة تسمى لجنة التعويضات تقوم بإدارة الصندوق والنظر في الطلبات المقدمة من قبل متضرري الايدز، ومارست اللجنة عملها بناءً على المرسوم رقم 183 في 1992<sup>(71)</sup>.

### الخاتمة.

في نهاية بحثنا الموسوم "التنظيم القانوني للتأمين من مخاطر التلوث النفطي للبحار"، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، وهي كما يأتي:

#### اولاً/ الاستنتاجات:

1. تتأثر محافظة البصرة مخاطر التلوث البيئي بمختلف صورته، ومنها التلوث النفطي وهو امر يعود الى مركزها الاقتصادي المهم في انتاج النفط العراقي وكونها المنفذ البحري الوحيد في العراق.
2. ان اخطار التلوث النفطي هي وليدة استكشاف النفط او بعد ذلك بمدة ليست بالطويلة، لما يرافق ذلك من العديد من المخاطر لاسيما في الحوادث البحرية بشتى الطرق.

3. ان الفقه القانوني وبعد مخاض طويل من الخلاف حول مدى قابلية التلوث النفطي للبحار من التأمين من الناحيتين القانونية والفنية، استقرا اخيرا على امكانية التأمين ضد هذا النوع من الاخطار بوصفها اخطار تأمينية.
4. ان التشريعات حاولت ايجاد الحلول المناسبة للحد من اخطار التلوث النفطي وما يسببه من اضرار كبيرة للبيئة البحرية بجميع مكوناتها وصولا الى تأثير تلك الاضرار بالإنسان وما تسببه من امراض مميتة.
5. حاول الفقه القانوني والتشريعات تطويع مجموعة من النظم القانونية للتأمين في اماكن تطبيقها على مخاطر التلوث النفطي للبحار .

#### ثانيا/التوصيات.

1. ندعو الجهات المعنية بتوفير الحماية الحقيقية والجادة للحد من اضرار التلوث النفطي بصورة خاصة لما يشكله من سبب مؤثر وخطير على حياة الانسان فضلا عن الكوارث التي يخلفها على الكائنات البحرية وما تمثله من ثروة طبيعية تساهم في معدل النمو الاقتصادي للبلد.
2. ندعو المشرع العراقي على جعل التأمين من مخاطر التلوث النفطي للبحار من حالات التأمين الالزامي، فهو في حقيقة الامر اخطر بكثير من حوادث السيارات التي شملها بالتأمين الالزامي ، ونقترح النص ( تلتزم الشركات العاملة بقطاع النفط والشركات الناقلة بالتأمين على اعمالها قبل ممارسة نشاطها كشرط للتعاقد .
3. ندعو المشرع العراقي الى تحديد اهداف صناديق حماية البيئة والتركيز على دورها في التغطية التأمينية من مخاطر التلوث النفطي ، ويؤسس صندوق خاص لحماية البيئة ويخصص لمحافظة البصرة كونها المدينة الاكثر تعرضا للتلوث.

#### الهوامش.

- (1) بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص71.
- (2) د. إيناس الخالدي، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص 24.
- (3) مجتبي عبد الوهاب طاهر، مستويات الهيدروكربونات النفطية في رواسب محطات مختارة من شط العرب واثره على الطحالب القاعية، رسالة ماجستير، كلية الزراعة-جامعة البصرة، 1997، ص2.
- (4) وبنفس العبارات عرفته المادة الاولى من قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008.
- (5) يلاحظ ان المشرع العراقي وفقا لنص (1/رابعاً) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم 41 لسنة 2008، عرف النفط بأنه "النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية أو أي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من مكائنها"
- (6) د. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري بالزيت، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014، ص446.
- (7) د. نودة هلال جودة و هدير نبيل جعفر، الآثار البيئية للصناعة النفطية في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، مج13، العدد51، 2018، ص 36.
- (8) د. معن عبود علي و إيهاب عباس الفيصل، التحليل الاقتصادي للتلوث البيئي النفطي مع إشارة خاصة إلى محافظة، مجلة الاقتصاد الخليجي العدد (25) آذار 2015، ص195 وما بعدها.
- (9) د. معن عبود علي و إيهاب عباس الفيصل، المصدر السابق، ص201 وما بعدها.
- (10) محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، 2007، ص 313.
- (11) بن جديد فتحي و زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي، العدد2، 2010، ص 127.
- (12) حميداتي محمد، المسؤولية المدنية للبيئة في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ص 293.

- (13) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن الخطأ العمدي أو الغش الذي يستبعد إلزام المؤمن بالضمان هو الخطأ الذي يكون مصحوباً بإرادة إحداث الضرر، وليس فقط الإتيان بالفعل المنشئ للخطر " إن التحديد المتقدم للخطأ العمدي الذي يتميز بصفة هي "نية الإيذاء" ؛ أي نية إيقاع الخطر المؤمن ضده يفيد في إيضاح حقيقة بعض الأفعال، منها أفعال التلوث التي قد تصدر من المؤمن له وتكون عمدية لكنها لا تشكل أي خطأ من جانبه، ولا تكون مستبعدة من نطاق الضمان فهي وإن كانت تشكل أفعالاً عمدية إلا أنها لا تكون أخطاء عمدية، ينظر: نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص25.
- (14) حميداتي محمد، المصدر السابق، ص295.
- (15) عادل سعد سليم، مدى امكانية التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص163.
- (16) عادل سعد سليم، المصدر نفسه، ص164.
- (17) عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013، ص185.
- (18) د. رضا عبد الحليم عبد المجيد مدى جواز التأمين من الخطر الطنّي، القاهرة، بدون سنة نشر، ص41.
- (19) د. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 127.
- (20) د. محمد شكري سرور: المصدر السابق، ص 127.
- (21) د. نبيلة إسماعيل رسلان، المصدر السابق، ص 98.
- (22) حميداني محمد، المصدر السابق، ص298.
- (23) عطا سعد محمد حواس، الانظمة الجماعية لتعويض اضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص53.
- (24) عادل سعد سليم، المصدر السابق، ص 172.
- (25) نبيلة إسماعيل رسلان، المصدر السابق، ص 31.
- (26) عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص200.
- (27) نبيلة إسماعيل رسلان، المصدر نفسه، ص 31.
- (28) د. هيثم حامد المصاروة، المنتقي في شرح عقد التأمين، ط1، اثناء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص45.
- (29) أحمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من منظور قانوني (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، مج4، العدد15، 2015، ص362.
- (30) يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي (دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012، ص351.
- (31) أحمد محمد قادر، المصدر السابق، ص361.
- (32) حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011، ص391.
- (33) نبيلة إسماعيل رسلان، المصدر السابق، ص35.
- (34) مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص396.
- (35) تم إنشاء نوادي الحماية والتعويض لأول مرة في بريطانيا سنة 1855، وقبل تأسيس هذه التعاونيات كان سوق التأمين البحري الإنجليزي يتوافر على شركات تأمين تجارية تغطي بعض المسؤوليات الناشئة عن المخاطر البحرية وما ينجم عنها من أعباء مالية، علاوة على وجود مجموعة من النوادي المتخصصة في مجال التأمين البحري، مثل نوادي هياكل السفن "Hull Clubs"، غير أن هذه الشركات والنوادي كانت تقدم تغطية تأمينية محدودة في نطاقها المالي وغير شاملة لجميع تلك المسؤوليات أنظر: صلاح محمد سليمة، المصدر السابق، ص75.
- (36) تيفلت فرحات كمال، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالمحروقات في ظل اتفاقية بروكسيل لعام 1969، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص 113.
- (37) تيفلت فرحات كمال، المصدر نفسه، ص124.
- (38) د. اشرف محمد اسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الأضرار البيئية (دراسة مقارنة)، مؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2018، ص34.
- (39) عمارة مريم، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014، ص40.
- (40) شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 241.
- (41) محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص122.
- (42) وهذه الأنواع هي 1- التلوث المتعمد: وهو الذي يظهر فيه الإهمال الجسيم أو القصد بعدم مراعاة التنظيمات الخاصة بالوسائل الواجبة الاتباع من أجل حماية البيئة 2- التلوث العارض: وهو الذي ينشأ من سبب غير متوقع وفجائي. 3- التلوث المتخلف: وهو الذي ينتج عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح به لم يكن بالإمكان تجنبها رغم الالتزام بقواعد الرقابة. 4- التلوث بالتزامن أو الاتحاد: ينتج من التزام غير المسموح في نواتج وإصدارات نشاط معين، أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح. 5- التلوث الكامن: وهو ما ينتج عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار ولم تظهر هذه الخطورة إلا بعد أن تم الكشف علمياً عن ضررها، ينظر: احمد محمود سعد، المصدر السابق، ص330، عباد قادة، المصدر السابق، ص220.
- (43) به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفايات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 183

- (44) د. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 538.
- (45) عطا سعد محمد حواس، المصدر السابق، ص 99.
- (46) ياسر محمد فاروق المنيانوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص 428.
- (47) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 98.
- (48) خالد مصطفى فهمي، المصدر السابق، ص 543.
- (49) عباد قادة، المصدر السابق، ص 203.
- (50) وناس يحيى، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، طبعة 01، دار الكتاب العربي، أدرار، 2014، ص 176.
- (51) سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008، ص 146.
- (52) محمد حسين قاسم التأمينات الاجتماعية دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997، ص 87.
- (53) اشار اليه: د. راقية عبد الجبار علي، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد العدد الخاص الثالث - الجزء الثاني، ٢٠١٧، ص 249.
- (54) د. راقية عبد الجبار علي، المصدر السابق، ص 249.
- (55) احمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجديدة، الاسكندرية، 2002، ص 176.
- (56) وجدي سعادة، نشأة التأمين وانتشاره، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص 61.
- (57) شهاب احمد جاسم العنكي، تأمين كافة اخطار المقولين نموذج وثيقة ميونخ لاعادة التأمين، ط1، المكتب الجامعي الحديث، صنعاء، 2007، ص 122.
- (58) سليمان ابراهيم بن التنيان، التأمين واحكامه، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003، ص 74.
- (59) محمد سعدو الجرف، تقويم انظمة ووثائق التأمين التعاوني، ملحق التأمين التعاوني، 2009، الرياض، ص 10.
- (60) احمد صلاح عطية، المصدر السابق، ص 83.
- (61) سليمان ابراهيم بن التنيان المصدر السابق، ص 77.
- (62) د. راقية عبد الجبار علي، المصدر السابق، ص 253.
- (63) قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009. الفصل السادس / المواد (26-30)، والخاصة بتشكيل صندوق حماية البيئة.
- (64) قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، المادة (14) ينشأ بجهاز شؤون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة).
- (65) المادة 6 الفقرة 1 من قانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية والتي تنص ( ينشأ صندوق خاص تؤول اليه الأموال والهبات والاعانات التي تنقرر للمحميات ورسوم زياتها ان وجدت، وكذلك حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون).
- (66) سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2004، ص 117.
- (67) سعيد السيد قنديل، المصدر السابق، 118.
- (68) حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط1 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص 49.
- (69) نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين عن اضرار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا العدد6، الجزء2، 1998، ص 1049.
- (70) نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين عن اضرار التلوث، المصدر السابق، ص 174.
- (71) حمدي أبو النور السيد عويس، المصدر السابق، ص 51.

## المصادر.

## اولا/ الكتب العامة والقانونية:

1. احمد صلاح عطية، محاسبة شركات التأمين، الدار الجديدة، الاسكندرية، 2002.
2. ايناس الخالدي، تلوث البحار النفطي الملاحي في القانون الدولي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
3. بشير محمد عربيات، أيمن سليمان مزاهرة، التربية البيئية، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
4. به شيمان فيض الله عمر، المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث بالنفائات، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
5. حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، ط1 دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
6. حميداتي محمد، المسؤولية المدنية للبيئة في التشريع الجزائري المقارن نحو مسؤولية بيئية وقائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
7. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.
8. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
9. رضا عبد الحلیم عبد المجید مدی جواز التأمين من الخطر الظني، القاهرة، بدون سنة نشر.

10. سعيد السيد قنديل، اليات تعويض الأضرار البيئة دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر 2004.
11. سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، 2008.
12. سليمان ابراهيم بن الثنيان، التأمين واحكامه، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 2003.
13. شكري بهاء بهيج، التأمين من المسؤولية في النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
14. شهاب احمد جاسم العنبيكي، تأمين كافة اخطار المقولين نموذج وثيقة ميونخ لاعادة التأمين، ط1، المكتب الجامعي الحديث، صنعاء، 2007.
15. صلاح محمد سليمة، تأمين المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالزيت، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.
16. عباد قادة، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2016.
17. عطا سعد محمد حواس، الانظمة الجماعية لتعويض اضرار التلوث، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
18. عمارة مريم، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2014.
19. محمد حسن قاسم التأمينات الاجتماعية دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 1997.
20. محمد سعدي الجرف، تقويم انظمة ووثائق التأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009.
21. محمد شكري سرور، التأمين ضد الاخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.
22. مصطفى كمال طه، أساسيات القانون البحري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
23. نبيلة اسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007.
24. هيثم حامد المصاروة، المنتقى في شرح عقد التأمين، ط1، اثر للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
25. وجدي سعادة، نشأة التأمين وانتشاره، ج2، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
26. وناس يحي، المعالجة القانونية للمواقع الملوثة في التشريع الجزائري، ط1، دار الكتاب العربي، أدرار، 2014.
27. ياسر محمد فاروق المنيانوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

#### ثانياً/ الرسائل والاطاريح:

1. تغللت فرحات كمال المسؤولية المدنية عن اضرار التلوث البحري بالمحروقات في ظل اتفاقية بروكسيل لعام 1969، مذكرة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.
2. عادل سعد سليم، مدى امكانية التأمين من المسؤولية عن الاضرار البيئية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، مصر، 2015.
3. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2013.
4. مجتبي عبد الوهاب طاهر، مستويات الهيدروكربونات النفطية في رواسب محطات مختارة من شط العرب واثره على الطحالب القاعية، رسالة ماجستير، كلية الزراعة-جامعة البصرة، 1997.
5. محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الاسكندرية، 2007.
6. يوسف نور الدين، جبر ضرر التلوث البيئي ( دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2012.

#### ثالثاً/ البحوث القانونية والعلمية:

1. أحمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية والتأمين عنها من منظور قانوني(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة كلية القانون، جامعة كركوك، مج4، العدد15، 2015.
2. اشرف محمد اسماعيل، التغطية التأمينية من مخاطر الاضرار البيئية(دراسة مقارنة)، مؤتمر البيئة والقانون، كلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، 2018.
3. بن جديد فتحي و زقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي، العدد، 2، 2010.
4. راقية عبد الجبار علي، الخطر في عقد تأمين المشاريع النفطية (دراسة مقارنة)، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد العدد الخاص الثالث - الجزء الثاني، العراق، 2017.
5. معن عبود علي و إيهاب عباس الفيصل، التحليل الاقتصادي للتلوث البيئي النفطي مع إشارة خاصة إلى محافظة، مجلة الاقتصادي الخليجي العدد (25) آذار 2015.
6. نبيلة اسماعيل رسلان، التأمين عن اضرار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا العدد6، الجزء2، 1998.
7. ندوة هلال جودة و هدير نبيل جعفر، الآثار البيئية للصناعة النفطية في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، مج13، العدد51، 2018.

#### رابعاً/ القوانين:

1. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009.
2. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته العراقي رقم 41 لسنة 2008.
3. قانون وزارة البيئة العراقي رقم 37 لسنة 2008.
4. قانون حماية البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994.
5. قانون بشأن المحميات الطبيعية المصري رقم 102 لسنة 1983.